بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٠ من رجب ١٤٣١هـ الموافق ٢٢ يونية ٢٠١٠ م

برئاسة السيد المستشار / يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين / فيصل عبد العزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح

وحضور السيد / يوسف أحمد محمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ " لجنة فحص الطعون " :

المرفوع من : عماد عبد الحميد سويد سالم .

ضد : الإدعاء العام بالإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية .

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الإدعاء العام نسب إلى الطاعن أنه بتاريخ ٢٠٠٨/١/٧ خالف أحكام القرار الوزاري رقم (١١٣) لسنة ١٩٩٥ في شأن تحديد اشتراطات ومواصفات السكن المناسب للعمال، وتحرر عن ذلك الجنحة رقم (١٢٤٥) لسنة ٢٠٠٩ جنح "شئون" الفروانية، وطلب عقابه بمقتضى نصوص القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ فى شأن العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته. وبجلسة ٢٠١٠/١/٥ حكمت محكمة الجنح بتغريم الطاعن مائة دينار عن كل تهمة وتتعدد بتعدد العمال . استأنف الطاعن حكمها بالاستئناف رقم (٨٧٥) لسنة ٢٠١٠ جنح مستأنف الفروانية، ودفع بعدم دستورية القرار الوزاري رقم (١١٣) لسنة ١٩٩٥

فى شأن تحديد اشتراطات ومواصفات السكن المناسب للعمال، على سند من القول بأن المخالفة التي اتهم بارتكابها حددها القرار الوزاري وليس القانون، كما وردت العقوبة في القانون على مخالفة أحكام القرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له، في حين أن المادة (٣٢) من الدستور تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون .

وبجلسة ٢٠١٠/٤/٤ قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، وبوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها لمدة ثلاث سنوات. وأقامت قضاءها بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية على أنها لا ترى موجباً له .

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٨، وقيدت في سجلها برقم (١٦) لسنة ٢٠١٠، طلب في ختامها إحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه. وتم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضده، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن .

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٠/٦/١٥ على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إنه عن الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن تأسيساً على أن المنازعة الموضوعية قد بلغت منتهاها بالفصل فيها وحسمها نهائياً بحكم محكمة الجنح المستأنفة الحائز لقوة الأمر المقضي، فهو دفع سديد ذلك أن مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون ــ وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ــ أن يكون النزاع الموضوعي ما زال قائماً، مطروحاً على محكمة الموضوع لم يقض فيه بحكم بات.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد استأنف الحكم الصادر من محكمة الجنح الذي قضى بتوقيع عقوبة الغرامة عليه، أمام محكمة الجنح المستأنفة حيث أبدى الدفع بعدم الدستورية أمامها، إلا أنها وبعد إعمال تقديرها في شأنه بعدم جديته، قضت برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، وبوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها لمدة ثلاث سنوات. وبذلك فإن المنازعة الموضوعية تكون قد حُسمت بالفصل فيها بحكم بات لا سبيل للطعن عليه، ويمتنع معه مراجعتها فيه أو التعقيب عليه، مما يغدو الفصل في مدى صحة قضائها بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمراً غير مُجدٍ، إذ لا أثر للحكم في هذا الشأن على الفصل في النزاع الموضوعي الذي لم يعد قائماً، ولا يقوم الطعن على اختصام الحكم المطعون عليه في ذاته من ناحيته المجردة .

وترتيباً على ما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن، وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمـــة